

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مثلي التالف بالضمان وهو ثلثا شء فمثلاه شء وثلث فإذن تسعون إلا ثلث شء يعدل شيئاً وثلثاً فإذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئين فيكون الشء خمسة وأربعين وذلك ما أخذه رب الدين وصار دينا لورثة الضامن على الاصيل وبقي لرب الدين عليه خمسة وأربعون أيضاً فيتضاربون في تركته بسهم وسهم فتجعل بينهما مناصفة ولو كانت تركة الاصيل ستين فلا دور بل لرب الدين أخذ تركة الضامن كلها ثم هم يأخذون تركة الاصيل كلها بحق الرجوع ويقع الباقي تبرعاً قلت وهذه مسائل منثورة تتعلق بالضمان وترك بياضاً في الأصل